بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الحديث م ٥

رقم المقرر:

الملخص: مناور النوب

المراجع:

أبوهند١-٥

أبو ورود٦-٢٠

الحلقة الأولى

مقدمة جيدة عن فضل العلم ينبغي لما أراد أن يصحح نيته أن يستمعها

المنهج : كتاب البيوع من بلوغ المرام لابن حجر وترجمة مؤلفه:

الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي المشهور بـابن حجر العسقلاني، المولود في ٢٢ من شهر شعبان سنة ٧٧٣ هـ بمصـر والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ

الحلقة الثانية

كتاب البيوع

الكتاب : مصدر كتب يكتب كتابة تكتبا ومداره على الجمع وسميت الكتابة لاجتماع الحروف

مراده هنا : مكتوب أي المكتوب عن البيوع

البيوع : تطلق على ما يطلق به الشراء (هما من الألفاظ المشتركة للمعاني المتضادة)

وهو لغة: تمليك مال بمال

وشرعا: تمليك مال بمال على وجه التراضي

أو:إيجاب وقبول في ماليين ليس فيهما معنى التبرع

أو: مبادلة بمال لا على وجه التبرع

(.....إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ)

قال ابن قدامه : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا (وهو مشتق من الباع)

والحكمة منه : لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه

باب الخيار:

الباب : المدخل إلى الشئ أو ما يدخل ويخرج منه

وهو هنا : مجاز شبه الدخول للخوض في مسائل مخصوصة بالدخول لمسائل محسوسة

اصطلاحا : اسم لجملة من العلم فيه فصول ومسائل

الخيار : اسم من الاختيار أو التخير وهو اسم مصدر فعله اختار

وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع وفسخه

الخيار : الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ سواء كان من الإمضاء أو الفسخ

الحديث الأول :

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :(إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) متفق عليه واللفظ لمسلم

المبحث الأول :تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم (وأخرجه أبو داوود الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد ومالك)

وزاد البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال نافع (فكان عبد الله إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه)

ولمسلم :فكان عبد الله إذا بايع رجلا فأراد ألا يقيله مشى هنيئة ثم رجع إليه

وللترمذي: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيع وهو قاعد قام ليجب له البيع وقال الترمذي حسن صحيح ولعله على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام

وقيل الفرقة بالكلام قال الترمذي القول الأول أصح

المبحث الثاني : ترجمة راوي الحديث

اسمه : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي

كنيته : أبو عبد الرحمن

أمه : زينب بنت مضعون الجمحية

ولد : ٣ من البعثة وهاجر ابن عشر سنين وله يوم بدر ثلاث عشرة سنة وأسلم مع أبيه وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في بد وأحد فاستصغره وأجازه يوم الخندق وله ١٥ سنة

وروى : ٢٦٠٠ حديث وهو بعد أبي هريرة كثرة

فأكثر الصحابة رواية للحديث أبو هريرة رضي الله عنه حيث روى (٥٣٧٤)حديثا ثم ابن عمر (٢٦٠٠)حديثا، ثم أنس رضي الله عنه (٢٢٨٦)حديثا ثم عائشة رضي الله عنها (٢٢١٠) أحاديث ثم ابن عباس (١٦٦٠) حديثا ثم جابر رضي الله عنه (١٥٤٠) حديثا ثم أبي سعيد الخدري (١١٧٠) حديثا وليس في الصحابة ممن يزيد حديثه عن الألف إلا هؤلاء كما قال الأبناسي في الشذا الفياح

مناقبه :

حديث (نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل)

قال جابر ما منا من أحد أدرك الدنيا إلا مال بها ومالت به إلا عبد الله بن عمر

وأعطى عبد الله بن جعفر ابن عمر ١٠٠٠٠ درهم في نافع فقال هلا خيرا من ذلك هو حر لله

وفاته : ٧٣ هـ وعمره ٨٧ سنة

المبحث الثالث : غريب الحديث

تبايع الرجلان : أوقعا العقد بينهما لا تساوما من غير عقد

الرجلان : باعتبار الغالب وإلا فالمرأة كالرجل

وسميا متبايعين لأن كل منهما يمد باعه

بالخيار: في إمضاء البيع أو فسخه وهو هنا خيار المجلس

الحلقة الثالثة

ما لم يتفرقا : عند النسائي يفترقا

وقال ثعلب عن الفضل بن سلمه : افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان

والرواية تؤيد الافتراق بالأبدان وعند الدارقطني والبيهقي حتى يتفرقا من مكانهما

وراوي الحديث ابن عمر قد فسرها بفعله

وكانا جميعا : توكيد لما قبله في المعنى أي وكانا جميعا في مكان واحد فهذا يؤكد أن التفرق بالأبدان وهو قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم

أو يخير أحدهما الآخر : قال النووي : أي يقول أحدهما للآخر اختر إمضاء البيع أو فسخه فإن اختار البيع وجب ولو لم يتفرقا

ويحتمل : أن يشترط أحدهما أو كلاهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق حكاه ابن عبد البر والأول أصح

فتبايعا على ذلك : أي تبايعا على إسقاط الخيار أو إثباته مدة معينة

وجب البيع: تم ولزم

وإن تفرقا بعد أن تبايعا : تصريح بمفهوم ما لم يتفرقا

أقسام الخيار:

١. خيار المجلس

أي المكان الذي جرى فيه التبايع (..... ما لم يتفرقا وكانا جميعا)

الحكمة قال ابن القيم: ليحصل تمام الرضا ويحرم على أحدهما مفارقة المجلس لإسقاط الخيار

٢. خيار الشرط

أي يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس مدة معلومة(المسلمون على شروطهم)(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ) ويصح لواحد دون الآخر إن تراضيا

٣. خيار الغبن

أي إذا غبن غبنا يخرج عن العادة فيخير سواء كان البائع أو المشتري بين الإمساك أو الرد (لا ضرر ولا ضرار)(لا يحل مال امرؤ مسلم إلا بطيبة نفس منه)

٤. خيار التدليس

أي الخيار الذي يثبت بسبب التدليس

والتدليس : هو إظهار السلعة المعيبة بمظهر السلعة السليمة

وهو مأخوذ من الظلمة كأنه جعل المشتري في ظلمة

‘‘‘

وهو نوعان : (كتمان عيب السلعة – تزويق السلعة بما يزيد به ثمن السلعة)

الحلقة الرابعة

٥. خيار العيب

والعيب المقصود هو الذي ينقص به قيمة السلعة

وللمشتري: بعد اكتشاف العيب له أن يرد السلعة أو يأخذ الأرش

المبحث الرابع : المسائل والأحكام

١. فيه دليل على خيار المجلس للمتبايعين واختلف العلماء:

أ. الجمهور على ثبوت الخيار (علي – ابن عباس – أبو هريرة- أبو برزة)(الشافعي – احمد – البخاري – الظاهرية)

أدلتهم : (حديث الباب -- حديث حكيم بن حزام : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا .....)

ب. أبو حنيفة – مالك على عدم ثبوت خيار المجلس

فإذا تم العقد فلا رجوع إلا بعيب أو نحوه

أدلتهم : أن صفة العقد الإلزام ولا إلزام مع خيار المجلس والتفرق بالقول عندهم – حديث ابن عمر منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم – (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) – (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) -- (...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) – (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع)

أجاب أهل العلم عن أدلة أصحاب الرأي

ومالك : أن آية التراضي مطلقة قيدت بحديث

ابن عمر وحكيم بن حزام – أما آية الإشهاد فلا تنافي خيار المجلس ولا سائر الخيارات – أما دعوى النسخ فلا دليل عليها -- أما دعوى أن عمل أهل المدينة ليس عليه فيرده عمل الصحابة من أهل المدينة وغيرهم (كسعيد وابن شهاب ومن تقدم من الصحابة)

والراجح الأول بلا شك

٢. فيه دليل على إن المتبايعين إذا اسقطا الخيار لزم العقد وثبت البيع (فإن خير أحدهما الآخر فقد وجب البيع)

الحلقة الخامسة

أحوال سقوط الخيار للبائع والمشتري :

أ. أن يسقطا الخيار فإنه يسقط

ب. أن يسقط أحدهما الخيار سقط في حق نفسه

ت. أن يشترط أحدهما مدة معلومة فلا ينقض خيار المجلس

٣. المراد بالتفرق الذي يبطل الخيار في الحديث :

أ. التفرق بالأبدان (الجمهور) وهو الصحيح

ب. التفرق بالأقوال

ضابط التفرق بالأبدان : العرف بين الناس (فما عده الناس تفرقا فهو التفرق)

*إذا انقضت المدة ولم يحصل من أحدهما فسخ للبيع يبطل حينئذ الخيار ويلزم حينئذ البيع.

الحلقة السادسة

باب الربا :

الحديث الثاني

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)رواه مسلم

المبحث الأول : تخريج الحديث

أخرجه مسلم وله قصة من حديث أبي الأشعث الصنعاني قال : غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربا فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ،قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا وإن كره معاوية ما أبالى ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء .

وأخرج الحديث أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدا رمي والدار قطني وزاد أبو داوود (ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد.وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد أما نسيئة فلا)

قال الترمذي حسن صحيح

وقبل هذا الحديث حديث أبي سعيد (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ....

....ولا تبيعوا غائبا بناجز) متفق عليه

وبعد هذا الحديث حديث أبي هريرة (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ..... فمن زاد أو استزاد فقد أربا)رواه مسلم

المبحث الثاني : ترجمة الراوي

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو الوليد شهد بدرا والمشاهد كلها وكان أحد النقباء في العقبة .

وروى حديثا كثيرا وجمع القرآن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكان أول من ولي قضاء فلسطين

وقد خلع حلف بنو قينقاع وتبرأ منه لله ورسوله. وقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم ألا تأخذه في الله لومة لائم.

مات بالرملة سنة ٣٤هوله ٧٢ سنة .

المبحث الثالث : مفردات الحديث

الربا : اسم مقصور من ربا يربو إذا زاد ونما وعلا.

لغة : الزيادة

اصطلاحا : زيادة في شئ مخصوص.

حكمه: جاءت الشرائع كلها بتحريمه.

(ذكر الشارح هنا كلاما عن الربا والزجر عنه والأدلة من الكتاب والسنة)

الحلقة السابعة

أنواع الربا :

١. ربا القرض .
٢. ربا البيع (الفضل – النسيئة).

ربا الفضل : مأخوذ من الفضل وهو الزيادة.

بيع شئ من الأصناف الربيوية بجنسه متفاضلا (زائدا).

ربا النسيئة : وهو مأخوذ من النسا وهو التأخير.

وهو نوعان :

أ. قلب الربا على المعسر (ربا الجاهلية) { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ }.

ب. بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو تأخير قبض أحدهما (من الربا المشهور في الجاهلية)

ربا القرض :

أن يقرضه شئ مما يصح قرضه ويشترط عليه منفعة مقابل القرض أو يرد أفضل منه.

(كل قرضا جر نفعا فهو ربا).

أقسام الربا عند ابن القيم:

(خفي – جلي) فالأول حرام وهو ربا الفضل لأنه وسيلة للجلي وهو ربا النسيئة (فتحريم الربا الخفي من باب تحريم الوسائل)

الذهب بالذهب : أي بيع أحدهما بالآخر (وهو صرف) وسمي صرفا لانصرافه عن مقتضي البيعات لأن لا بد فيه من القابض.

قال النووي هذا يشمل كل أنواع الذهب حتى الجيد والرديء وحتى الحلي والتبر وحتى الصحيح والمكسور.

البر : هو الحنطة وحب القمح.

مثلا بمثل سواء بسواء : المثل أعم من أن يكون في القدر بخلاف المساواة .

يدا بيد : حال والمراد أن يقبض كل واحد عوض ما دفع من المال ألربوي في مجلس العقد ما لم يتفرقا.

فبيعوا كيف شئتم : من حيث الكمية متساويا ومتفاضلا والقيد بعده يدا بيد.

المبحث الرابع : المسائل والأحكام

١. الأموال الربيوية ستة (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) واتفق العلماء على تحريم الربا فيها.
٢. العلة في هذه الأصناف الثمنية والطعم مع الكيل .
٣. دل الحديث على أن الجنس ألربوي إذا بيع بمثله اشترط (التماثل – التقابض) وقد اجمعوا على تحريم التفاضل في واحد من هذا الأصناف الستة.(فالكيل للحبوب والثمار والمائعات) فلا يباع الرطب باليابس ولا المطبوخ بالنيئ والحب بالدقيق إلا بالشرطيين.

الحلقة الثامنة

دل الحديث على أن الجنس ألربوي إذا بيع بغير جنسه مما يوافقه في العلة فيشترط التقابض فقط (وأجمع العلماء على جواز التفاضل في الجنسين المتوافقين في العلة بشرط التقابض).

٤. بيع ألربوي بغير جنسه مما لا يماثله في العلة فلا يشترط شئ لا تقابض ولا تماثل .
٥. هل يقاس على هذه الأصناف الستة ؟ فيه الخلاف التالي
   أ. أن الربا مقصور عليها لا يتعداها (طاووس – قتادة – الظاهرية) وهو مبني على إنكار القياس واختاره(ابن عقيل والصنعاني).
   ب. أنه يقاس عليها (الجمهور) وهو الراجح

وأدلتهم :

١) حديث معمر عند مسلم (الطعام مثلا بمثل،، قال وكان طعامنا يومئذ الشعير)
٢) أن ما وفقها في العلة لا بد أن يأخذ حكمها والتفريق تفريق بين المتماثلين.

٦. العلة في الأصناف الربوية فيها خلاف أرجحه أن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية (أحمد –أبو حنيفة – المالكية – شيخ الإسلام –ابن القيم) وفي الباقي العلة الكيل أو الوزن مع الطعم(مالك- رواية عن أحمد – الشافعي في القديم –ابن قدامه – شيخ الإسلام) أدلتهم :
   أ. أن الأصناف المذكورة في حديث عبادة مطعومة مكيلة.
   ب. أن حديث معمر عند مسلم فيه ذكر الطعام والطعم لا تتحقق به المماثلة بل لا بد من المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن

الحلقة التاسعة

٧. أن حديث أبي هريرة يدل على أن التساوي مشروط بمعياره الشرعي فالكيل للمكيلات (كالبر والشعير) والوزن في الموزونات (كالذهب – الفضة)واختار شيخ الإسلام أن ما يحصل التساوي به كيلا ووزنا فلا بأس (كالمائعات) لأن المائعات في المذهب مكيلات وذكر عن احمد ما يوافق كلام شيخ الإسلام.
فالكيل للحجم والوزن للثقل أما ما اختلف من الأصناف فلا يشترط أصلا فيه التساوي.

الحديث الثالث:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:(لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) رواه أبو داوود والترمذي وصححه.

المبحث الأول : تخريج الحديث

رواه أبو داوود والترمذي وقال حسن صحيح .

وقال الترمذي سمعت الدرامي يقول أن حديث ابن عمرو أحسن شئ في الباب وأصحه.

ورواه احمد وابن ماجة والطيالسي وابن الجارود وابن حبان والبيهقي والحاكم.

وسبب ذكره أنه أخذ مال يشبه الربا مثل لعن آكل الربا فالمال المستفاد من الربا كالمستفاد من الرشوة.

المبحث الثاني : ترجمة الراوي

هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي القرشي وكنيته أبو محمد عند الأكثر وقيل أبو عبد الرحمن وأمه روطه بنت منبه بن الحجاج السهمي وأسلم قبل أبيه وليس بين مولده وأبيه إلا ١٢ سنة وكان اسمه العاص فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا كثيرا وكان طوالا أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس واللحية ذكره الطبري وقد شهد له أبو هريرة بكثرة الرواية لأنه كان يكتب وتوفي سنة ٦٥هوقيل ٦٨ -٦٩ وقيل بالطائف وقيل بمصر وقيل بمكة والراجح بالطائف.

المبحث الثالث : مفردات الحديث

لعن: أصله الطرد والإبعاد عن رحمته الله فهذا من الله وأما من الناس فهو السب والشتم.

الراشي : هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل مأخوذ من رشا وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر.

المرتشي : هو آخذ الرشوة وهو الحاكم ومن كان مكانه.

الرائش : الساعي بينهما يستزيد لهذا ويستنقص من هذا .

ولا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف عليهما .

المبحث الرابع : المسائل والأحكام

١. فيه دليل على تحريم الرشوة وأنها من كبائر الذنوب وهي من السحت وهي سبب لمنع الإجابة وفيها تضيع لحقوق الناس وفيها إعانة على الإثم والعدوان.
٢. مناسبة ذكر هذا الحديث في أبواب الربا لأنه المال المستفاد من الرشوة كالمال المستفاد من الربا وكلاهما ملعون آكله.

الحلقة العاشرة

٣. فيه دليل على جواز لعن العصاة من أهل القبلة أما حديث المؤمن ليس باللعان فالمقصود به لمن لا يستحق اللعن أو لا يكثر اللعن .
٤. يجوز بذل المال للتوصل للحق وليس برشوة قاله الصنعاني.

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار:

الحديث الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع للثمار حتى يبدو صلاحها ،نهى البائع والمبتاع .متفق عليه وفي رواية وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهتها .

المبحث الأول : تخريج الحديث

الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم واللفظ المذكور للبخاري.

والمسئول في الرواية هو ابن عمر في رواية مسلم وأخرج الحديث أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد ومالك والدارمي(أخرجه التسعة)قال مالك: وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر ،،،،والتسعة هم الستة واحمد ومالك والدارمي.

وقال الترمذي : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

المبحث الثاني : ترجمة الراوي

اسمه : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ألعدوي.

كنيته : أبو عبد الرحمن .

أمه : زينب بنت مضعون الجمحية.

ولد : ٣ من البعثة وهاجر ابن عشر سنين وله يوم بدر ثلاث عشرة سنة وأسلم مع أبيه وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في بد وأحد فاستصغره وأجازه يوم الخندق وله ١٥ سنة.

وروى : ٢٦٠٠ حديث وهو بعد أبي هريرة كثرة.

المبحث الثالث : المفردات

الرخصة : في اللغة السهولة والتيسير

اصطلاحا : ما يثبت على خلاف دليل شرعي بمعارض راجح.

أو : ما شرع من الإحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب أو التحريم لولا ذلك العذر.

العرايا : هي جمع عرية وهي النخلة التي يهب صاحبها ثمرها لأحد المحتاجين .

سميت بذلك : لأنها عرية من البيع المحرم وخرجت منه أو انفراد النخلة عن أخواتها.

اصطلاحا: بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلا (الشافعي وأحمد)

بيع الرطب في رؤوس النخل بقدر ما يؤول إليه تمرا كيلا.

وبيع الرطب بالتمر حرام وهو المزابنة. وهذه العرايا مرخص فيها (الجمهور)

الرخصة في مادون خمسة اوسق ويكون خرصا من غير وزن ولا كيل.

التساوي مجهول لأمرين : (الخرص – كون أحدهما رطبا والآخر جافا)(الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل)

الحلقة الحادية عشرة

شروط العرايا:

١. حاجة المشتري إلى أكل الرطب.
٢. ألا يكون عنده نقود يشتري بها رطبا.
٣. التقابض في مجلس العقد قبل التفرق فالتمر بكيله وقبضه والرطب على رؤوس النخل بالتخلية.
٤. تقدير التمر بالكيل أو الوزن.
٥. أن يكون فيما دون خمسة أوسق (الوسق =٦٠صاع) .

الأصول : هي الأشياء الثابتة .

نهى : كل ما نهي عنه صلى الله عليه وسلم فهو محرم حتى تأتي قرينة تصرفه (الشافعي).

النهي يقتضي التحريم والفساد وهو قول الجمهور بدليل (من عمل عملا ليس عليه أرمنا فهو رد).

الثمار : جمع ثمرة ويتناول ثمار النخيل وغيره.

يبدو : ظهر بعد أن لم يكن .من يبدو بدوا بدون همزه.

بدو الصلاح : حتى تذهب عاهته ، حتى تزهو تحمار أو تصفار .

المبتاع : المشتري وقوله نهى البائع والمبتاع تأكيد للمنع .

عاهته : أي الآفة التي تصيب الثمر أو الزرع فتفسده.

المبحث الرابع: المسائل والأحكام

١. فيه دليل على تحريم النهي عن بيع الثمار والحبوب حتى يبدو صلاحها ويكون البيع غير صحيح بل هو فاسد وفيه غرر وبيع معدم ونقل الصنعاني الإجماع على ذلك.

الحلقة الثانية عشرة

والضابط في بدو الصلاح اجتماع وصفان :

١) صيرورة الثمرة إلى الصفة التي تطلب فيها عادة للأكل (ففي الثمر التلون – والحب حتى يشتد – ونحو ذلك).

٢) أن تؤمن العاهة على الثمار غالبا (بمعرفة أهل الخبرة) فلا يشترط تكامل الصلاح فيكفي زهو بعض الثمرة.

٢. يستثنى من تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها :

١) أن يبيعها بشرط قطعها حالا بشرط أن ينتفع بها للعلف أو غيره.

٢) أن يبيعها مع أصلها .

٣. الحكمة في النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح:

١) للبائع : لكيلا يأكل مال أخيه بالباطل.

٢) المبتاع : لكيلا يضيع ماله فالثمرة قبل بدو الصلاح لا نفع فيها.

٤. لا يجوز بيع ثمرة ببدو صلاح ثمرة أخرى (إجماعا) مثل لا يباع العنب إذا بدا صلاح النخل .

٥. يجوز بيع الثمر في شجرة إذا بدا صلاح بعض ثمرها.

٦. إذا بدا الصلاح في بعض الشجر هل يبيع ثمر الشجر الأخرى ؟ هذا فيه خلاف

أ. أن يجوز بيع جميع ثمر الشجر حين ببدو صلاح بعض ثمر الأشجار الموجودة في بستان واحد من جنس واحد(الراجح) فعلى هذا النخل أجناس.(الشافعي – الأظهر من قول أحمد)

ب. لابد أن يبدو الصلاح في كل شجرة على حدة (مذهب الحنابلة)

ت. أنه إذا بدا الصلاح في شجرة جاز بيع أنواعها فعلى هذا النخل كله جنس واحد(مذهب الشافعية –المالكية – قول عند الحنابلة)

الحلقة الثالثة عشرة

٧. ومن حكم المنع قطع التنازع والخصومات لأنها معرضة للآفات التي تنقصها أو تفسدها.

٨. إذا حصل للثمرة آفة سماوية فضمانها على بائعها لأن التخلية ليست قبضا تاما ولأن الجائحة موضوعة عن المشتري.

٩. إذا حصل التلف بفعل آدمي فالمشتري مخير بين الفسخ أو مطالبة المتلف.

أبواب السلم والقرض والرهن:

الحديث الخامس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال (من

أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) متفق عليه وللبخاري (من أسلف في شئ).

المبحث الأول : تخريج الحديث

متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم ولفظ البخاري (من أسلف في شئ) .

وأخرجه أصحاب السنن وأحمد والدا رمي وقال الترمذي حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم واختلفوا في الحيوان فأجازه بعضهم وهو قول أحمد والشافعي وإسحاق وكرهه بعضهم وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

المبحث الثاني : ترجمة راوي الحديث

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي كنيته أبو العباس

أمه أم الفضل لبابه بنت الحارث الهلالية ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث فعمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ١٣ سنة

وهو حبر العرب وكان أبيض طويلا جسيما جميلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم(اللّهُمَّ فقه وعلمه التأويل) وفي رواية ضمه وقال(اللّهُمَّ علمه الحكمة) . وكان عمر يدخله مع الكبار من الصحابة. وكان يسمى البحر. وله في مسند بقي بن مخلد ١٦٦٠ حديث

وتوفي سنة ٦٨ هـ في الطائف وصلى عليه ابن الحنفية ودخل طائر أبيض في أكفانه وكانوا يرون أنه علمه. وتليت آية عندما قبر (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية).

المبحث الثالث : المفردات

السلم : هو السلف وزنا ومعنى وهو الدفع والإعطاء والتسليم وقال الأزهري إن السلف يزيد بمعنى وهو القرض.

اصطلاحا: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.(بيع عجل الثمن وأخر المثمن)

الحلقة الرابعة عشرة

القرض : لغة قرض الشئ يقرض .

اصطلاحا:دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله.

الرهن: مصدر رهن يرهن رهنا وهو الثبوت والدوام ويطلق على الحبس.

اصطلاحا: وهو توثيق دين أو عين مضمونة بعين أو دين أو منفعة.

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة : أي مهاجرا.

يسلفون : أي من السلف وهو السلم.

تمر : وروي بالمثلثة ثمر والثاني أعم.

في كيل معلوم: أي اعتبار الكيل في المكيلات.

ووزن معلوم : أي أو وزن فيما يوزن من الموزونات.

شئ : أي كل شئ يمكن ضبط صفاته.

المبحث الرابع : المسائل والأحكام

١. فيه دليل على جواز السلم لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم وهو داخل في قول الله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.

والسنة حديث الباب وأجمعت الأمة على جوازه.

٢. البائع ينتفع بتعجيل الثمن والمشتري ينتفع برخص الثمن وليس من باب بيع ما ليس عندك لأنه على موصوف لا على معين.

٣. أن السلم له شروط اتفق عليها أهل العلم :

أ. ما يشترط للبيع

١) المتعاقدين (التراضي – أن يكونا جائزي التصرف (حر مكلف رشيد) – أن يملك المعقود عليه أو مؤذونا له في التصرف)

٢) العين المعقود عليها (أن تكون مما يباح الانتفاع به مطلقا – أن يكون مقدورا على تسليمه – أن تكون معلومة عند المتعاقدين).

٣) أن يكون الثمن معلوما.

ب. إمكان ضبط صفات المسلم فيه(الصفات التي لها أثر في الثمن) مثل الكيل والوزن.

ت. أن يكون السلم مؤجلا أجلا معلوما . (يقدر الأجل بالأهلة) وقال المالكية الأيام المعلومة عند الناس كالأيام المنصوصة فيجوز أن يسلم إلى وقت الحصاد أو نحوه واختارها شيخ الإسلام

الحلقة الخامسة عشرة

وقال الشافعي يجوز الأجل حالا لأنه من باب أولى فلما جاز لأجل فيجوز حالا من باب أولى وذكر الأجل في الحديث لبيان الأجل إن كان مؤجلا والراجح الأول لأن الحكمة من السلم الإرفاق ولا يظهر في الحال.

ث. تسليم ثمن السلم في مجلس العقد (فإن لم يقبض صار بيع دين بدين وصار العقد عديم الفائدة للمتعاقدين) وأجاز مالك التأجيل اليسير .

٤. فيه دليل على عدم اشتراط وجود المسلم فيه حالة العقد (لأنه ليس وقت لوجود التسليم) والدليل عدم ذكره في الحديث .

أما ما كان منقطعا عند حلول الأجل فلا يجوز (مثل رطب في الشتاء).

الحديث السادس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)رواه البخاري.

المبحث الأول : تخريج الحديث

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا إلا من طريق عامر الشعبي عن أبي هريرة والعمل به عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وقيل ليس له الانتفاع من الرهن بشئ.

المبحث الثاني : ترجمة راوي الحديث

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو أشهر ما قيل فيه وفي أبيه وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر وكان إسلامه يوم خيبر وسبب كنيته أنه وضع هرة في كمه وهو أحفظ الصحابة إطلاقا وله في مسند بقي ابن مخلد ٥٤٣٧حديث وسبب كثرة حفظه (حرصه على الحديث – دعاء النبي صلى الله عليه وسلم – كثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم).

توفي سنة٥٧ هوكان أشهر من سكن الصفة وعمره ٧٨ سنة.

المبحث الثالث : المفردات

الظهر : الحيوان المعد للركوب.

يركب بنفقته ، ويشرب بنفقته ، وعلى الذي يركب ويشرب فعليه النفقة : واختلف هل المقصود الراهن أو المرتهن.

يركب بنفقته : وهذه باب المقابلة أي مقابل مئونته.

لبن الدر : اللبن الكثير وهو من باب إضافة الشئ لنفسه ،،، والدر إي الدارة .

يشرب بنفقته : أي مقابل مئونته.

المبحث الرابع : المسائل والأحكام

١. مشروعية الرهن وهو مشروع بالكتاب{ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } والسنة (حديث الباب) .

وأجمع العلماء على جوازه في السفر والجمهور على جوازه في الحضر.

٢. والحكمة فيه حفظ الحقوق.

٣. ويشترط في الرهن معرفة(قدره –وجنسه – وصفته – أن يكون الراهن جائز التصرف ، مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه– أن تكون العين مما يصح بيعه) ويجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه عن دين غيره.

الحلقة السادسة عشرة

٤. فيه دليل على جواز رهن الحيوان (وكل عين يجوز بيعها يجوز رهنها).

٥. هل يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن ؟ فيه خلاف

أ. يجوز إذا قام بنفقته وهذا مختص بالمركوب والمحلوب وعليه العدل (أحمد – إسحاق)واستدلوا بحديث الباب واعترض عليهم بأن الحديث مجمل لم يبين من الذي يركب وأجابوا بأن سياق الحديث دال على أن المنتفع هو المرتهن وإلا فالراهن لا إشكال في انتفاعه بملكه وجاء من حديث أبي هريرة (إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها .....)رواه أحمد.

وما لا يحتاج لنفقه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع إلا بإذن الراهن.

وما لا يركب عادة أو لهزل فينفق ويحسبه على الراهن إن لم يتبرع.

ب. لا ينتفع مطلقا لأنه ملك غيره (الجمهور) وأجابوا عن الحديث أنه مخالف للقياس لأنه لا يجوز لأحد أن يركب أو يشرب إلا بإذن المالك بدليل حديث (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) ولأن المنفعة تقابل القيمة ولا تقابل النفقة.

ت. المراد بالحديث إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الحيوان المرهون يباح للمرتهن الإنفاق عليه وله الانتفاع أي للمرتهن (الأوزاعي – وأبو ثور – الليث).

والراجح الأول وهو اختيار شيخ الإسلام وقال إنه موافق للقياس لأن نفقة الرهن واجبة على الراهن فإن أنفق المرتهن فقد أدى نفقة عن غيره فيكون الركوب والشرب هو مقابل الرجوع - ولأن الركوب والشرب منفعة تصلح لأن تكون عوضا عن النفقة).

ولو كان مخالف للأصول فلو صح فهو أصل بنفسه .

والقول الثالث تقيد للحديث بما لم يقيده الشارع.وهذا كله إذا لم يصطلح الراهن والمرتهن على شئ معين.

باب الصلح

الحديث السابع

عن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا واحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما) رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأن رواية كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف وكأنه اعتبر بكثرة طرقه

المبحث الأول: تخريج الحديث

أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وليس له طرق أخرى ولعل المراد كثرة الشواهد كحديث أبي هريرة (صحيح بشواهده)

المبحث الثاني : ترجمة الراوي

عمرو بن عوف بن زيد المزني أبو عبد الله أسلم قديما وأول مشاهده الأبواء وقيل الخندق وهو من البكائين {تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ } وتوفي آخر خلافة معاوية.

الحلقة السابعة عشرة

المبحث الثالث : المفردات

الصلح : اسم مصدر للفعل صالح ولغة : قطع المنازعة وهو خلاف الفساد.

اصطلاحا :عقد يرفع النزاع بالتراضي .

وهو مشروع بالكتاب {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا }والسنة حديث الباب والإجماع.

ولا صلح في الفرائض والحدود والزكاة لأن الصلح فيها أدائها.

جائز: ليس لازم بل لابد فيه من الرضا.

أنواع الصلح:

١. الصلح بين المسلمين أهل الحرب{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }

٢. الصلح بين أهل البغي والعدل والدليل الآية السابقة.

٣. الصلح بين الزوجين إن خيف الشقاق بينهما { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا }

٤. الصلح بين المتخاصمين في غير المال {وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} .

٥. الصلح بين متخاصمين في المال وهو المقصود عند الفقهاء.

بين المسلمين : لدخولهم في ذلك دخولا أوليا ولا يعني إخراج غيرهم.

حرم حلالا : أي اشتمل على تحريم الحلال.

أحل حراما : اشتمل على تحليل الحرام.

والمسلمون على شروطهم : أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها .

الشرط : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة .

المبحث الرابع : المسائل والأحكام

١. مشروعية الصلح وأنه جائز ولكن بشرطين (العلم – والعدل)
٢. يدخل في الصلح الجائز الصلح المتعلق بالأموال وهو نوعين :

أ. صلح على إقرار : أن يقر بحق فيصالحه ببعضه وهو نوعان :

١) نوع يقع على جنسه مثل أن يقر بدين أو عين يصالحه على بعضه(يصح إذا لم يكن مشروطا في الإقرار – ولا يمنعه حقه بدونه – أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه)
٢) نوع يقع على غير جنسه مثل أن يقر بدين أو عين ويصالحه على أن يأخذ شيئا من غير جنسه (فإن صالحه على نقد بنقد آخر كان صرفا – وإن صالحه على نقد بعين كان بيعا – وإن صالحه على منفعة كان إجارة)

ب. صلح على إنكار : أن ينكر الحق فيصالحه قطعا للخصومة بشرط أن يكون المدعي معتقدا أن ما ادعاه حق والمدعى عليه معتقد ألا حق عليه (فإن علم أحدهما أنه كاذب كان الصلح حرام عليه وما أكله حرام عليه).

الحلقة الثامنة عشرة

٣. ويدخل في الصلح الجائز الصلح على الحقوق المجهولة .
٤. ويدخل في الصلح الجائز الصلح على الدين المؤجل ببعضه حالا (رواية عن أحمد – شيخ الإسلام-وابن القيم- والشوكاني).
٥. أن الصلح المتضمن تحريم الحلال أو تحليل الحرام فإنه فاسد محرم ومثله الصلح الجائر الذي فيه ظلم.
٦. أنه إذا شرط أحد المتعاقدين ما له فيه منفعة فهو جائز ويلزم بموافقة الآخر.
٧. النهي عن الشروط المتضمنة تحليل الحرام أو تحريم الحلال ولا يجوز الوفاء بها بل هي شروط باطلة.

باب الإقرار

الحديث الثامن

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا) صححه ابن حبان من حديث طويل.

المبحث الأول : تخريج الحديث

أخرجه ابن حبان وفيه إبراهيم الغساني وهو ضعيف بل عده بعضهم من المتروكين

وله شواهد يتقوى بها فيكون لا بأس به.

الثاني: ترجمة الراوي

هو جندب بن جنادة بن السكن أو ابن عبد الله ولإسلامه قصة في الصحيحين وفيها ارجع لقومك حتى يبلغ أمري

ولكنه صرخ بها في المسجد فضرب فخلصه العباس وهو من الزهاد ولم يشهد بدرا وألحقه عمر بأهل بدر (وهو أصدق الناس لهجة) وتوفي سنة ٣١هـ بالربذة والأكثر على أنه ٣٢هـ صلى عليه ابن مسعود.

المبحث الثالث : المفردات

الإقرار : مصدر أقر بالشئ يقر به إقرار إذا اعترف به.

اصطلاحا :اعتراف الإنسان بما عليه للغير من الحقوق.

الأصل فيه الكتاب{ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ } السنة (حديث الباب) والإجماع .

قال شيخ الإسلام : المخبر بما على نفسه مقر - وبما على غيره لنفسه مدع- وبما على غيره لغيره شاهد - فإن كان مؤتمن عليه فهو مخبر.

وله ارتباط بكثير من العقود وأهمها البيوع.

الحلقة التاسعة عشرة

شروط الإقرار:

١. أن يكون المقر مكلفا (ويقبل إقرار الصغير المأذون له في التجارة في حدود ما أذن له فيه).
٢. أن يكون حال الاختيار (فلا يصح من مكره) فإن ادعى انه مكره قبل منه ذلك مع قرينة .
٣. أن لا يكون المقر محجورا عليه (فلا يصح الإقرار من السفيه).
٤. أن لا يقر بشئ في يد غيره أو تحت ولاية غيره.

ألفاظ الإقرار : يصح بكل لفظ يدل عليه.

يجب الإقرار على من عليه حق إذا دعت الحاجة لذلك.

والحكم بالإقرار واجب.

المبحث الرابع : المسائل والأحكام

١. يجب الإقرار بالحق من مال أو إتلاف لأنه من الصدق .
٢. يشمل الحديث لما على المقر لنفسه أو لغيره من شهادة.

باب العارية

الحديث التاسع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) رواه أبو داوود والترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي.

المبحث الأول : تخريج الحديث

أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم

قال الترمذي حديث حسن غريب ، وقال الحاكم على شرط مسلم وسكت الذهبي وليس على ذلك فشريك ليس من شرط مسلم

أعله أبو حاتم وقال لم يروه إلا طلق بن همام،، وله شواهد وكلها معلولة فلا يتقوى وقال أحمد لا أعرفه من وجه يصح .

فلا يثبت من وجه يصح.

المبحث الثاني : ترجمة الراوي

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو أشهر ما قيل فيه وفي أبيه وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر وكان إسلامه يوم خيبر وسبب كنيته أنه وضع هرة في كمه وهو أحفظ الصحابة إطلاقا وله في مسند بقي ابن مخلد ٥٤٣٧حديث وسبب كثرة حفظه (حرصه على الحديث – دعاء النبي صلى الله عليه وسلم – كثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم).

توفي سنة٥٧ هـوكان أشهر من سكن الصفة وعمره ٧٨ سنة

المبحث الثالث : المفردات

العارية : بالتخفيف والتشديد من العري وهو التجرد ، وسميت بذلك لتجردها عن العوض.

اصطلاحا: دفع عين يباح الانتفاع بها لمن ينتفع بها مجانا ويردها.

من الأمثلة : إعارة الدار أو السيارة أو نخلة يأكل ثمرها .

أصلها مشروعة في الكتاب { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } والسنة(استعارة الرسول صلى الله عليه وسلم الفرس من أبي طلحة والأدراع من صفوان).

ونقل ابن قدامه الإجماع .

وقال شيخ الإسلام العارية واجبة على الغني وقال ابن قدامه واجبة مطلقا.

حكمها قربة ينال بها الإنسان درجات عند الله وهي مباحة للمستعير مستحبة للمعير.

الحلقة العشرون

شروط العارية:

١. أهلية المعير للتبرع .
٢. أهلية المستعير للتبرع له.
٣. كون نفع العين المعارة مباحا.
٤. كون العين المعارة مما يصلح للانتفاع به مع بقاءه .

أد : أعطها وردها .

الأمانة : ضد الخيانة وهي ما يوجد عند الأمين .

من ائتمنك : الذي رضي بكونها عندك وهو صاحبها.

الخيانة : عدم الوفاء بالأمانة بالتصرف فيها أو نقصها.

المبحث الرابع : المسائل والأحكام

١. فيه دليل على أن المؤتمن يجب عليه رد الأمانة عند طلب صاحبها.
٢. وجوب حفظ الأمانة وعدم التفريط في ذلك .
٣. لا تدفع الأمانة لغير صاحبها أو وكيله.
٤. التفريط : ترك ما يجب لحفظ العين.
٥. التعدي : فعل ما لا يجوز من التصرفات.
٦. الخيانة حرام ولا يقابل المؤمن الحق الخيانة بالخيانة وهي من كبائر الذنوب ومن علامات النفاق.
٧. أن من له حق على إنسان وامتنع من اداءه فهل له الأخذ من ماله بغير إذنه :

أ. ليس له الأخذ (الحنابلة – المالكية)(ولا تخن من خانك)

ب. يجوز الأخذ (الشافعية –المالكية –الحنفية)

أدلتهم : بل قال ابن حزم أنه واجب

١) {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } ونحوها من العموميات

٢) حديث هند بنت عتبة (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

ث. التفصيل إن كان سبب الحق ظاهرا جاز الأخذ مثل النفقة وحق الضيف وإن لم يكن سبب الحق ظاهرا فلا لأن فيه تهمة وسدا للباب (المذهب عند الحنابلة) وهو الراجح (والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات).